



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٩٥٨ / ١

تاريخ: ٢١ تمّوز ٢٠١٩

تمديد مهل تقديم التصريح عن الأموال والحقوق التي آلت بطريق الارث أو
الوصية أو الوقف أو الهبة والمستدات العائدة لها والتتصريح عن المبالغ
الملحوظة في عقود التأمين على الحياة

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم الانتقال على
الأموال المنقولة وغير المنقولة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٩٢٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٧ (تمديد مهل تقديم التصريح عن الأموال
والحقوق التي آلت بطريق الارث والوصية والوقف والهبة والمستدات العائدة لها والتتصريح عن
المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة)،

ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن إغفال للمصارف،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن الأموال والحقوق التي
آلت بطريق الارث أو الوصية أو الوقف أو الهبة والمستدات العائدة لها والتتصريح
عن المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة وذلك بالنسبة للتصرير
وال المستدات التي انتهت مهلتها خلال الفترة بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و
٢٠١٩/١٠/٣٠ ضمناً.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الالكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
حسـن خـليل
علي حـسن خـليل

